

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.7
15 March 1995
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول
الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

اضافة

الجمهورية الدومينيكية*

[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]

* درست لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقرير الأول الذي قدمته الجمهورية
الدومينيكية بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.4) في دورتها
الخامسة (انظر الوثيقة (E/C.12/1990/SR.43-45 and 47).

(A) GE.95-15696

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	١ - ١٤	معلومات عامة
٦	٣٤ - ١٥	أولاً- معلومات عن الأحكام العامة للعهد
٦	١٨ - ١٥	المادة ١: حق تقرير المصير
٦	٢٧ - ١٩	المادة ٢: تدابير ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٨	٣١ - ٢٨	المادة ٣: المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٨	٣٤ - ٣٢	المادتان ٤ و ٥: الحدود على التمتع بالحقوق المبينة في العهد
٩	٩٨ - ٣٥	ثانياً- المعلومات المتعلقة بحقوق محددة
٩	٤٤ - ٣٥	المادة ٦: حق العمل والتدريب التقني والمهني ..
١٠	٥٥ - ٤٥	المادة ٧: الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية ..
١٢	٦٣ - ٥٦	المادة ٨: الحقوق النقابية
١٤	٦٨ - ٦٤	المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي
١٥	٨٢ - ٦٩	المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال
١٧	٨٧ - ٨٣	المادة ١١: الحق في مستوى معيشة كاف

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
١٨	٨٨ - ٩٠	الحق في التمتع بأعلى مستويات ممكنة من الصحة البدنية والعقلية	المادة ١٢:
١٨	٩٤ - ٩١	الحق في التعليم. التعليم الابتدائي المجاني	المادتان ١٣ و ١٤
١٩	٩٨ - ٩٥	حق المشاركة في الحياة الثقافية	المادة ١٥:

معلومات عامة

- ١- بمقتضى المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٨(٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ يرد فيما يلي التقرير الدوري الثاني لحكومة الجمهورية الدومينيكية.
- ٢- وتشغل الجمهورية الدومينيكية، التي تبلغ مساحتها ٣٠٨ ٤٨ كيلومترا مربعا ثلثي الجزء الشرقي من جزيرة سانت دومينغو التي تفتسمها مع جمهورية هايتي منذ عام ١٦٩٧ حين تنازل المستعمرون الأسبان عن الجزء الغربي لفرنسا.
- ٣- وطبقا للبيانات التي وفرها تعداد السكان والاسكان الذي أُجري في عام ١٩٩٣ يبلغ تعداد سكان البلاد ٧ ٠٩٩ ٠٤١ نسمة، منهم ٣ ٥٣٩ ٧٨٦ من الرجال و٣ ٥٤٩ ٢٥٥ من النساء. ويعيش أكثر من ٦٠ في المائة من السكان في المدن، أي في المراكز الحضرية الرئيسية، ويعيش الباقي في المناطق الريفية.
- ٤- ويمكن أن يوصف التكوين الاثني للجمهورية الدومينيكية بأنه في الأغلب من المولاتو (نحو ٧٥ في المائة) مع نسبة مئوية صغيرة لا تزيد عن ١٥ في المائة من البيض والباقي من العنصر الأسود. وليس هناك تمييز ملحوظ بين السكان على أسس اثنية، فهم يكادون يتكاملون تماما في كل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأمة.
- ٥- ويبلغ معدل إنجاب سكان الجمهورية الدومينيكية نحو ٢,٥ في المائة سنويا. ويبلغ معدل المواليد نحو ٣٢ لكل ١ ٠٠٠ من السكان ومعدل الوفيات نحو ٧٠ لكل ألف من المواليد، وقد يفسر هذا حقيقة أن سكان الجمهورية هم بشكل عام من الشباب لأن ٤٠ في المائة منهم في سن الرابعة عشرة أو دونها، وأكثر من ١٥ في المائة فيما بين سن الخامسة عشرة والتاسعة والخمسين.
- ٦- ومتوسط العمر المتوقع عند الميلاد هو ٦٨ سنة للنساء، في حين يبلغ بالنسبة للرجال نحو ٦٤ سنة.
- ٧- ولا تعتبر الجمهورية الدومينيكية بلدا مزدحما بالسكان، إذ يقدر أن مساحتها البالغة ٤٨ ٠٠٠ كيلومترا مربعا يشغلها نحو ١٥٠ ساكنا في الكيلومتر المربع.
- ٨- ورغم أن نسبة أسرة المستشفيات إلى السكان تبلغ واحدا إلى ١ ٠٠٠ فقد نجحت الجمهورية الدومينيكية في أن تزيل من أراضيها ومن بين سكانها معظم الأمراض المتوطنة والمعدية الموجودة في المنطقة وفي البلدان التي تشبهها في تركيبها. وفي هذا الصدد منحتها منظمة الصحة العالمية مؤخرا شهادة القضاء على شلل الأطفال، تماما كما تم القضاء في وقت سابق على أمراض مثل الكوليرا والحمى الصفراء والجذري بوجه خاص.

٩- وليس تفسير هذه النتائج بالطبع هو نسبة طبيب إلى كل ٥٠٠ ١ من السكان وإنما هو برامج التطعيم الجارية التي تنفذها الدولة من خلال وزارة الصحة العمومية والرعاية الاجتماعية من أجل حماية السكان، وخاصة المحرومين اقتصاديا واجتماعيا، وأكثر تضررا بسبب سنهم وتكوينهم البدني، أي الأطفال والنساء.

١٠- وبالنسبة للتعليم تبلغ نسبة الأمية بين السكان البالغين وفي سن الدراسة نحو ١٧ في المائة. ورغم ذلك كان في البلاد ٨٠٠ ٦ مدرسة عامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يلتحق بها ١,٥ مليون تلميذ. وهناك مليون آخر يلتحقون بمدارس خاصة. وتعمل في كل أنحاء الاقليم الوطني ٢٣ مؤسسة تعليم عالٍ، وهناك كثير من المدارس المهنية والحرفية الأخرى.

١١- ويأتي الناتج المحلي الاجمالي للجمهورية الدومينيكية أساسا من الخدمات والصناعة والزراعة والتجارة والمناجم. وكان الاقتصاد الدومينيكي قائما من قبل على إنتاج قصب السكر للتصدير. وقد اختفت هذه السلعة الآن كمصدر رئيسي للدخل، وحل محلها إزدهار قطاع السياحة في البلاد.

١٢- والميزان التجاري للجمهورية الدومينيكية غير متوازن تماما، حيث تمثل الصادرات نحو ٨٠٠ مليون دولار سنويا بينما تمثل الواردات أكثر من ملياري دولار سنويا. وهذا الاختلال هو سبب المديونية الخارجية التي لا بد أن تواجهها حكومات دول مثل الجمهورية الدومينيكية التي يتجاوز دينها الخارجي ٤ مليارات دولار، وهو أمر له بوضوح تأثيره السلبي على نوعية حياة سكان البلاد. وهكذا يقدر المتوسط السنوي للدخل بالنسبة للفرد بنحو ٨٠٠ دولار، مع مراعاة أن البطالة وأو البطالة الجزئية تؤثر على ما يقدر بأكثر من ٣٠ في المائة من السكان النشطين اقتصاديا.

١٣- وبرغم الوضع الذي عرضناه فيما سبق فإن الجمهورية الدومينيكية، وهي دولة ديمقراطية وجمهورية على رأس حكومتها رئيس للجمهورية، تمتعت باستقرار سياسي لا يعادلها فيه سوى عدد قليل من بلدان المنطقة طيلة أكثر من ٢٠ سنة، نفذت خلالها دائرة واسعة من السياسات لحماية حقوق الإنسان وإنفاذها. وخلال هذه الفترة من حياة البلاد الديمقراطية لم توقع الحكومة الدومينيكية فحسب الاتفاقيات والعهود الرئيسية لحقوق الإنسان بل تجسدت هذه الاتفاقيات والعهود كذلك في التشريع المحلي بتصديق الكونغرس الوطني عليها.

١٤- وأعقبت ذلك عملية، ما زالت جارية، لاصلاح الهياكل القانونية المحلية القديمة، للتوفيق بينها وبين مبادئ وروح العهد والاتفاقيات سالفة الذكر، وهذا بذاته يتضمن تغييرات في الممارسات التي كانت سائدة في ظل النظام القانوني الساري في ذلك الحين.

اولا- معلومات عن الأحكام العامة للعهد

المادة ١: حق تقرير المصير

١٥- هذا الحق مكفول في دستور الجمهورية الدومينيكية، وهو أحد المبادئ الرئيسية لوجودها كدولة ذات سيادة. ويتجسد مبدأ السيادة في الدستور الدومينيكي الذي تنص المادة ٢ منه على أن السيادة للشعب، الذي تنبع منه كل سلطات الدولة، التي تمارس من خلال التمثيل.

١٦- وتنص المادة ٣ من الدستور على أن سيادة الأمة الدومينيكية باعتبارها دولة حرة ومستقلة سيادة لا تنتهك، معلنة بذلك مبدأ ملازما لأي دولة حرة. ويؤكد الدستور ثانياً أن الجمهورية الدومينيكية ستكون دائماً حرة ومستقلة عن أي دولة أجنبية، وبالتالي فإن أي من السلطات العامة التي ينظمها الدستور ذاته لا يمكن أن تقوم، أو تسمح بقيام، أعمال تمثل تدخلاً مباشراً أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية للجمهورية الدومينيكية، أو تدخلاً موجهاً ضد شخصية الدولة الدومينيكية أو سلامتها أو وظائف هذه الدولة كما يعترف بها الدستور ويؤكدها. ووفقاً للدستور يشكل مبدأ عدم التدخل قاعدة ثابتة للسياسة الدومينيكية الدولية.

١٧- وتعترف الجمهورية الدومينيكية بقواعد القانون الدولي العام والأمريكي، وتطبقها بقدر ما تعتمد عليها سلطاتها العامة، وتعلن تأييدها للتضامن الاقتصادي للبلدان الأمريكية، وتبدي استعدادها لدعم أي مبادرة تؤدي إلى حماية سلعتها ومواردها الأولية.

١٨- ولما كانت المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطابق مع المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكانت الجمهورية الدومينيكية قد قدمت عدة تقارير دورية بشأن هذا العهد الأخير فإننا نحيل إلى مناقشتنا لممارسة تقرير المصير في آخر تقاريرنا بشأن هذا العهد (انظر CCPR/C/70/Add.3).

المادة ٢: تدابير ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩- إن الدولة الدومينيكية، التي تدرك أن ممارسة حقوق الإنسان عموماً والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص يجب أن تكون خالية من أي نوع من أنواع التمييز، تكفل حرية التصرف لكل المواطنين، الوطنيين أو الأجانب، لضمان تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بأوسع معاني الكلمة.

٢٠- ويوفر دستور الجمهورية الدومينيكية الحماية الكاملة لحقوق مواطنيها، وصيانة وسائل تطورهم التدريجي داخل نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية، كأمر يتفق مع السياسة العامة والرفاهية العامة وحقوق الجميع، باعتبار ذلك هدفاً رئيسياً للدولة.

٢١- وكجهد لبلوغ هذه الحقوق، ترسي المادة ٨ من الدستور بشكل قاطع حريات العمل بكل ما يرتبط بها من حقوق، وحقوق نقابية، وضمانات لسلامة الأسرة والأفراد، والاستقرار والازدهار في كل جوانب الحياة الأدبية والدينية والثقافية، وحماية الأمومة، الخ.

٢٢- كما يغطي الدستور حرية التعليم والحق في التعليم الأساسي، كحواجز للتطور التدريجي للضمان الاجتماعي.

٢٣- وفيما يتعلق بقانون الإجراءات تنص المدونة المدنية الدومينيكية على أن يتمتع الأجانب في الجمهورية الدومينيكية بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون الدومينيكيون بمقتضى المعاهدات مع الدول التي ينتمي لها الأجانب. وبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس هناك تمييز، سواء في التشريع أو في الممارسة، يميز بين المواطن الدومينيكي والأجنبي. ويتضح هذا في أحكام المادة ١٣ من المدونة المدنية، وبمقتضاها يتمتع الأجانب الذين سمحت لهم الحكومة بالاستقرار في الجمهورية بكل نطاق الحقوق المدنية أثناء اقامتهم في البلاد.

٢٤- ويحظر كذلك التمييز بين الدومينيكيين في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية أو ممارستها لأن المادة ١٠٠ من الدستور تقرر ان الجمهورية تدين أي امتياز أو وضع من شأنه أن يمس المساواة بين كل الدومينيكيين، وأن كل الفوارق هي الفوارق الناشئة عن مواهبهم أو فضائلهم. ويحظر النص نفسه على أي كيان في الجمهورية الدومينيكية منح الألقاب أو التمييزات الوراثية، وبعبارة أخرى فإن التشريع الدومينيكي، من دستور الدولة وما دونه، يتفق تماما مع أحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- ومن الناحية العملية تقوم الحكومة باستثمارات أكبر كل يوم لتزويد البلاد بالمزيد من الفصول الدراسية بغية تخفيض معدل الأمية، وبذلك تضمن الحق في التعليم، وبمزيد من المستشفيات والعيادات القروية لتوفير الرعاية الطبية التي لا غنى عنها، وتوفير فرص عمل جديدة تخفض مستوى البطالة والبطالة الجزئية، وتكفل الحصول على وسائل المعيشة لأكثر عدد من الناس.

٢٦- وبالمثل فإن البرنامج السنوي لبناء الآلاف من المساكن، الموجهة في الأساس للسكان من أدنى المجموعات دخلا، جانب آخر من جوانب سياسة الدولة الدومينيكية لتنفيذ الحق الوارد في العهد بأكثر درجة ممكنة، بتزويد عدد متزايد من الناس بالمسكن اللائق، وبتقليل الأكواخ التي تمثل سمة للمراكز الحضرية الرئيسية في البلدان النامية بدرجة كبيرة. وتجري كل هذه الجهود في تعاون وثيق مع المجتمع الدولي (الدول والمنظمات) من أجل وضع برامج أكثر توافقاً مع احتياجات المجتمع الدومينيكي.

٢٧- ونحن نعرف أنه ما زال أمامنا الكثير لضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد، في الحدود المتاحة لبلدنا، والتي هي إلى حد كبير نتيجة الاختلال الهائل في أرقامنا التجارية، كما أوضح القسم العام من هذا التقرير (الفقرة ١٢).

المادة ٣: المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٨- وفيما يتعلق بمحتويات هذه المادة فإن التشريع والدستور والممارسة في الجمهورية الدومينيكية لا تسمح بأي تمييز في ممارسة الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية على أساس الجنس. وتحظر المادة ١٠٠ من الدستور بوضوح أي تمييز بالنسبة لحقوق الإنسان الأساسية.

٢٩- وتبين احصاءات أحدث تعداد للسكان والمساكن أجري في البلاد في عام ١٩٩٣ أن البلد يضم عددا من النساء يفوق عدد الرجال. وهذا المتغير موجود كذلك في النواحي الأخرى، مثل المجال المهني، حيث يلتحق عدد من النساء بالدراسات العليا أكبر من عدد الرجال. وقد زادت النسبة المئوية للنساء في المشاريع من كل نوع زيادة كبيرة بفضل ارتفاع مؤهلات النساء المتقدمات لمثل هذه الوظائف وللمناصب ذات المسؤولية في كل من القطاعين العام والخاص. وينبغي أن نبين في هذا الصدد أن عددا كبيرا من النساء يشغلن مناصب حكومية مثل الوزارات أو مديري ادارات هامة في الادارة العامة.

٣٠- وينبغي كذلك أن نوضح أن الجمهورية الدومينيكية اعتمدت في عام ١٩٤٠ تشريعا يعترف بأهلية المرأة المتزوجة الكاملة لممارسة كل حقوقها، وقد صدق على هذا القانون وتؤكد في الحياة اليومية للبلاد. وفي عام ١٩٤٠ اعتمد الكونغرس الوطني القانون رقم ٣٩٠ الذي يجسد في مجال قانون الاجراءات ما كان دائما سمة مميزة للكائن البشري وهو: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة دون تمييز من أي نوع. ويعزز الدستور الدومينيكي هذا الحكم الاجرائي إذ تنص الفقرة ١٥(ج) من المادة ٨ منه على تمتع المرأة المتزوجة بكل الأهلية المدنية.

٣١- وباختصار فليس ثمة تمييز واقعي أو قانوني بين الرجل والمرأة في الجمهورية الدومينيكية بالنسبة للتمتع بالحقوق التي يعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممارستها.

المادتان ٤ و ٥: الحدود على التمتع بالحقوق المبينة في العهد

٣٢- من الصعب تصور أي نوع من القيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في التشريع أو في الممارسة بسبب طبيعتها الجوهرية للشخصية الإنسانية. وقد أدركت الدولة الدومينيكية تماما الطبيعة الجوهرية لهذه الحقوق فلم تضع أي حدود للتمتع بها، سواء في مبادئها الدستورية أو في قانونها الوضعي.

٣٣- وفيما يتعلق بالقيود القانونية والدستورية على أي من الحقوق التي بيّنها العهد فقد يكون الأمر الأكثر دقة أن نتحدث عن الحدود، مثل الحدود التي وضعتها الفقرة ١١ من المادة ٨ من الدستور، التي تربط ممارسة الحقوق النقابية وحرية تكوين الجمعيات باشتراط أن تؤكد النقابات والاتحادات المهنية والاتحادات المشابهة في لوائحها وأنشطتها تنظيما ديمقراطيا يتمشى مع المبادئ التي وضعها الدستور، وأن تتعلق أغراضها تماما بمسائل العمل والسلوك السلمي. وكما هو واضح فإن هذا النوع من الحدود يتمشى تماما مع روح العهد ونصه، ولا يمثل أي انتقاص منه.

٣٤- وقد ذكرنا في تقاريرنا بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الدستور الدومينيكي يقيد حق العمال في الاضراب حين قد تكون نتيجته هي انهيار أو انقطاع الخدمات العامة أو المرافق. ويمكن الرجوع بالنسبة لأي معلومات قد تلزم عن حق الأحزاب إلى المناقشة التي وردت في التقرير الأخير (انظر E/1990/5/Add.4, paras. 38-40).

ثانيا- المعلومات المتعلقة بحقوق محددة

المادة ٦: حق العمل والتدريب التقني والمهني

٣٥- وفرت الجمهورية الدومينيكية، التي تدرك أن الحصول على فرص العمالة إحدى الضمانات الرئيسية لقدرة الكائن البشري على التمتع بمعظم الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، في قوانينها الموضوعية والاجرائية ضمانات لا تكفل فحسب حرية الحصول على وظيفة بل تكفل كذلك حق البقاء فيها، وحق تغيير الوظيفة، والتمتع بظروف مناسبة لأداء ما تتضمنه من عمل. وكما سبقت الإشارة فإن حق العمل منصوص عليه في دستور الجمهورية الدومينيكية.

٣٦- وفي القانون الاجرائي تقرر مدونة العمل، التي جرى تحديثها في أيار/مايو ١٩٩٢، أن العمل وظيفة اجتماعية تحت حماية الدولة وبمساعدها، وعليها أن تكفل خضوع تشريع العمل لأهدافها الأساسية، وهي الرفاهية البشرية والعدالة الاجتماعية. وفي المرتبة التالية يكرر المبدأ الثاني المبدأ الدستوري وهو حرية كل امرئ في ممارسة أي مهنة أو حرفة أو صناعة أو مشروع يسمح به القانون. وينص المبدأ نفسه على العمل الحر والتطوعي حين يقرر أنه لا يجوز لأحد أن يمنع الآخرين من العمل، أو يجبرهم على العمل رغم إرادتهم.

٣٧- وجدير بالذكر أن الأحكام المتعلقة بحق العمل واللوائح التي تحكمه تسري بالمثل على الوطنيين والأجانب، بشرط مراعاة الحدود الواردة في الاتفاقات الدولية التي وقعتها الجمهورية الدومينيكية. وفي عام ١٩٦٤ صدقت البلاد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

٣٨- كما يحظر المبدأ العاشر من مدونة العمل صراحة التمييز بين الرجل والمرأة، مقررا أن للعاملات نفس الحقوق والالتزامات التي للعمال.

٣٩- ومن الحقوق الأساسية التي يعترف بها القانون لكل عمل، دون أي تحديد، الحريات النقابية، والحق في أجر عادل وفي التدريب المهني واحترام السلامة البدنية والخصوصية والكرامة الشخصية.

٤٠- ومن أجل ضمان زيادة توفر الوظائف للسكان العاملين تنفذ الدولة الدومينيكية برنامج تحرير واسع يرمي إلى إقامة مناطق صناعية حرة في كل الأراضي الوطنية تقريبا، حتى لا يؤدي تركز الصناعات في المدن والمناطق الحضرية الرئيسية إلى تمييز ضد سكان المناطق الريفية الذين قد يودون القيام بنوع آخر من العمل غير الذي يؤدونه حاليا.

٤١- وينبغي أن نوضح أن الحصول على وظيفة في الجمهورية الدومينيكية لا يتوقف على العنصر أو الجنس أو السن (باستثناء الحدود الموضوعية على عمل الأطفال) أو الدين أو الانتماء السياسي، وأنه لا توجد أشكال أو مظاهر أخرى للتمييز، فالتشريع الدومينيكي لا يقبل أي فوارق إلا تلك الناشئة عن مواهب كل شخص وفضائله.

٤٢- وإلى جانب ذلك فإن من الاهتمامات القائمة للدولة الدومينيكية تنفيذ برامج لتزويد العمال بالتدريب التقني - المهني، مما يتيح لهم فرص الوصول إلى مستويات اقتصادية واجتماعية وثقافية افضل. ومعهد التدريب المهني مسؤول عن تنظيم وتنفيذ نطاق واسع من برامج التدريب الأساسي والمتقدم للقوى العاملة في البلاد، ولا يرمي هذا فحسب إلى رفع المستوى الاجتماعي والثقافي للعمال بل يرمي كذلك الى جعل القوى العاملة أكثر كفاءة مهنيًا، مما يؤدي إلى زيادة مقابلة في مستوى الانتاجية.

٤٣- وفضلا عن هذا القانون فقد بدأ سريان اللائحة رقم ١٨٤٠ بشأن مكتب تسجيل البطالة ومكاتب الاستخدام منذ ١٩٥٦. وهي تقرر أن من أهم وظائف هذه المكاتب التعاون مع الهيئات التي توفر نظم التلمذة الصناعية وبرامج التوجيه المهني، بغية تسهيل وصول العمال إلى مجالات الاستخدام التي تتطلب قوى عاملة ذات مؤهلات أفضل، والتي تتيح فرصا لاستخدام معارفهم من أجل رفاههم ورفاه أسرهم.

٤٤- وتقرر المادة ٤ من القانون رقم ١١٦ لعام ١٩٨٠ سالف الذكر أن من أهداف معهد التدريب المهني الأساسية تزويد الشباب والكبار بالتدريب على عمل مفيد أي أن الهدف الأساسي لمعهد التدريب المهني هو إعداد قوى عاملة مؤهلة تتناسب مع احتياجات البلاد واشتراطاتها من حيث الكمية، سواء في المستقبل القريب أو في استباق التطور المقبل. ولبلوغ هذه الغاية ينظم معهد التدريب المهني، الذي يشارك فيه اصحاب العمل والعمال والدولة، برامج تدريب اساسي وتدريب متقدم للعمال الحضريين والريفيين، وللعاملين والعاطلين.

المادة ٧: الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٥- ينبغي أن نكرر أنه إلى جانب الحظر الوارد في الدستور من كل أشكال التمييز فإن الجمهورية الدومينيكية قد وقعت اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن المواضيع التي تغطيها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن هذه الاتفاقيات بعد أن صدق عليها الكونغرس الوطني أصبحت جزءا من تشريعنا المحلي.

٤٦- وأكثر من هذا فقد تم توفيق مدونة العمل الدومينيكية بقدر الامكان مع مضمون وروح الصكوك الدولية سابقة الذكر، فالمبدأ السابع من مبادئ مدونة العمل يحظر أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو السن أو العنصر أو اللون أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الرأي السياسي أو النشاط النقابي أو الاعتقاد الديني بالاستثناءات الموجودة في المدونة ذاتها من أجل حماية العامل. وبالطبع فإن التمييزات أو الاستبعادات أو التفضيلات المستندة إلى المؤهلات اللازمة لشغل وظيفة معينة لا تدخل في مجال الحظر.

٤٧- وينص المبدأ سالف الذكر والمادة ١٩٤ من المدونة على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في ظروف متطابقة من المهارة أو الكفاءة أو الأقدمية، بغض النظر عن يؤديه. ويقرر النص بوضوح أنه لا يجوز التمييز بين الأجر الذي يحصل عليه الرجل والأجر الذي تحصل عليه المرأة عن العمل المتطابق.

٤٨- ويحمي وضع حد أدنى للأجور لمجالات نشاط معينة سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية الحق في الحصول على تعويض عادل. وتقع المسؤولية في هذا المجال على لجنة الأجور الوطنية، وهي فرع من وزارة العمل مؤلف إلى جانب الدولة من العمال وأصحاب العمل حيث يمثل كل منهم بعضوين في هذه الهيئة الثلاثية.

٤٩- وبالنسبة لحماية المرأة العاملة تنص مدونة العمل على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة دون أي استثناءات إلا تلك الرامية إلى حماية الأمومة. فالمرأة العاملة تتمتع أثناء الحمل وعند الولادة باستقرار الوظيفة حتى ثلاثة أشهر بعد الوضع في حالة انتهاء عقد العمل "دون سبب"، وحتى ستة أشهر بعد الوضع في الحالات التي يحاول صاحب العمل فيها إنهاء عقد العمل على أساس خطأ من جانب العامل. وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون لدى صاحب العمل تصريح صريح من إدارة العمل أو هيئة العمل المحلية. ومن الأشكال الأخرى لحماية الأمومة أن القانون يحظر أن يسند إلى المرأة العاملة أثناء الحمل عمل يتطلب مجهوداً بدنياً لا يتناسب مع ظروفها.

٥٠- وبالنسبة للحماية من الخطر المتضمن في العمل هناك معايير تضع حداً أدنى لسلامة وصحة ظروف عمل العمال وتحمي العمال من حوادث العمل. والأولى تغطيتها اللائحة رقم ٨٠٧ الصادرة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ التي تضع معايير دنيا ينبغي أن ينفذها أصحاب العمل لضمان الحفاظ على ظروف صحية في أماكن العمل. أما الثانية فيغطيها القانون ٣٨٥ بشأن حوادث العمل الذي اعتمد في عام ١٩٣٢ وروجع وعدل في عام ١٩٧٨. وينطبق القانون على كل المستخدمين والعمال الذين يتعرضون لإصابة أو إعاقة أو يفقدون حياتهم نتيجة حوادث تترتب على أداء أي تصرفات ترتبط بعملهم، بشرط أن تقع هذه الحوادث أثناء العمل نفسه.

٥١- و"حوادث العمل" في مفهوم التشريع الدومينيكي هي أي إصابة يتعرض لها عامل أو مستخدم بمناسبة أو بسبب العمل الذي يؤديه لطرف ثالث. ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم أكثر من ثلاثة مستخدمين، من غير أفراد أسرته، في مشروعه أو منشأته بتوفير سياسة التأمين اللازمة ضد حوادث العمل.

٥٢- وبالنسبة للعمل الزراعي و/أو العمل في المنشآت يعتبر أصحاب العمل، في مفهوم قانون حوادث العمل، هم من لديهم خمسة أشخاص أو أكثر من غير أقاربهم يأترون بأمرهم.

٥٣- ومعايير الوقاية الصحية والسلامة إلزامية ومقيدة في الصناعات والمحلات والمحلات الكبيرة ومخازن الملابس والفضادق وغيرها من فروع التجارة، ولا تنطبق تدابير السلامة على المنشآت المادية وحدها بل كذلك على الآلات المستخدمة في المنشآت والصناعات الخاضعة للوائح السلامة والصحة الصناعية.

٥٤- وينص التشريع الدومينيكي كذلك على أن المسائل المتعلقة بفترات الراحة وطول ساعات العمل والعطلات إلزامية في الممارسة، والحد الأقصى القانوني لساعات العمل في الجمهورية الدومينيكية هو ٨ ساعات يوميا و٤٤ ساعة على الأكثر في الأسبوع. ويتمتع العمال بالحق في فترة راحة لا تقل عن ساعة بعد العمل ٤ ساعات متواصلة ولا تقل عن ساعة ونصف ساعة بعد العمل ٥ ساعات متواصلة. وفي كل الحالات يتلقى العمال أجرا خاصا عن العمل الذي يؤديه أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية، وعن العمل الذي يؤديه في العطلات الرسمية.

٥٥- ومن حق العامل بعد استكمال ساعات العمل الأسبوعية الحصول على فترة راحة غير متقطعة تبلغ ٣٦ ساعة من أي يوم من أيام الأسبوع تبدأ فيه هذه الفترة، وفقا لعقد الاستخدام وبالاتفاق بين الأطراف. وبعد العمل لفترة سنة يستحق العامل اجازة أسبوعين مدفوعتي الأجر، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، وإن كان من حق العمال أن يقسموا فترة اجازتهم، على أنه لا يجوز بأي حال أن يحصلوا على اجازة أو فترة راحة تقل عن أسبوع سنويا.

المادة ٨: الحقوق النقابية

٥٦- عرضت الحقوق النقابية في الجمهورية الدومينيكية في الجزء الخاص بأحكام الفقرة ١١ من المادة ٨ من الدستور في هذا التقرير (انظر الفقرة ٣٣). غير أن هذه ليست الحماية الوحيدة للحقوق النقابية في الجمهورية الدومينيكية. فهناك إلى جانب هذا الحكم الموضوعي أحكام أخرى في مدونة العمل ترمي إلى تنظيم وضبط كل جوانب النشاط النقابي من جانب العمال وأصحاب العمل في الجمهورية الدومينيكية. وينظم الكتاب الخامس من مدونة العمل، الذي يحوي المواد من ٣١٧ إلى ٣٩٤، الحق في ممارسة الحرية النقابية، فضلا عن هذا فقد وقعت الجمهورية الدومينيكية اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨، اللتين أصبحتا جزءا من التشريع المحلي عن طريق تعديلات أدخلها الكونغرس الوطني، وقد بلغت حماية الحق في الحرية النقابية إلى حد أن المادة ٣١٨ من مدونة العمل تحظر على السلطات اتخاذ أي شكل من أشكال الاجراءات الرامية إلى تقييد ممارسة هذا الحق أو عرقلتها.

٥٧- ويقسم التشريع الدومينيكي النقابات إلى نقابات عمال واتحادات أصحاب عمل. ويمكن تنظيم نقابات العمال على أساس المنشأة أو المهنة أو فرع النشاط. وتنص مدونة العمل عند تعريفها لكل واحدة من هذه الفئات الفرعية على أن عضوية نقابة المنشأة لا تعتمد على نوع النشاط الذي يؤديه العامل بل على حقيقة أنه يقدم خدمات لهذه المنشأة، وتتألف النقابات المهنية ممن يمارسون نفس المهنة أو الحرفة أو مهنا أو حرفا مرتبطة بها، بغض النظر عن المنشأة التي يقدمون لها خدماتهم. أما نقابات فروع النشاط فتعرف بأنها النقابات التي تتألف من عمال يقدمون خدمات لعدد من اصحاب العمل في نفس الفرع من فروع النشاط الصناعي أو التجاري أو الخدمي، حتى لو كانوا يمارسون مهنا أو حرفا مختلفة. ويجوز للنقابات، سواء للعمال أو اصحاب العمل، أن تشكل اتحادات في البلديات أو المقاطعات أو الأقاليم أو اتحادات وطنية، يجوز لها بدورها أن تنشئ اتحادات عامة، بشرط واحد هو موافقة ثلثي أصوات الأعضاء المجتمعين في جمعية لهذا الغرض.

٥٨- وكما سبقت الإشارة فإن القيود التي يفرضها التشريع الدومينيكي على تكوين النقابات تتمشى تماما مع الشكليات والأحكام القانونية والدستورية ذات الصلة، وفضلا عن هذا فإذا اجتمعت مجموعة من ٢٠ عاملا على الأقل في حالة العمال ومن ٣ اصحاب عمل على الأقل، في جمعية لانشاء نقابة، واستوفوا الأشكال الاجرائية والادارية، فإن النقابة تعتبر قد تشكلت قانونا وتسجلها السلطات المختصة. وتقدم الأطراف المعنية، من خلال هيئاتها التمثيلية، إلى سلطة العمل المختصة (وزير الدولة لشؤون العمل) محاضر الجمعية العمومية التي أسست النقابة على أن يكون من بين ما تحويه اللائحة التي اعتمدت وأسماء أعضاء أول مجلس ادارة وأول هيئة مكتب.

٥٩- وينبغي أن يصحب طلب تسجيل النقابة (ايا كان نوعها أو أعضاؤها) أصلان أو صورتان معتمدتان للوثائق التالية: لائحة النقابة ومحاضر الجمعية العمومية التي تبين أن المشاركين قد قرروا بشكل ديمقراطي انشاء النقابة واعتماد لائحته، وأنهم انتخبوا ممثلهم بحرية، وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين، واطار دعوة عمال المنشأة الى تكوين الجمعية التأسيسية. ولا يجوز الامتناع عن تسجيل النقابة إلا إذا لم تكن اللائحة تحوي بعض الأحكام الأساسية لسيرها السليم أو إذا كانت بعض الأحكام مناقضة للقانون. كما يجوز رفض التسجيل عند عدم الالتزام ببعض أحكام مدونة العمل أو اللائحة ذاتها المتعلقة بانشائها. وعلى أي حال يمكن للأطراف المعنية أن تجري التغييرات اللازمة وتعيد تقديم طلب التسجيل.

٦٠- وكضمان آخر للحرية النقابية تنص مدونة العمل على الامتيازات النقابية التي يتمتع بها ويستفيد منها كل العمال المنتمين إلى النقابة التي يجري تشكيلها حتى ٢٠ عاملا، وهو - كما سبق الذكر، الحد الأدنى لعدد العمال اللازم لانشاء نقابة. وتمتد الامتيازات النقابية كذلك إلى العمال في مجلس ادارة النقابة، الذين يمكن أن يصل عددهم إلى ٥ أعضاء إذا لم تكن المنشأة تستخدم أكثر من ٢٠٠ عامل وحتى ٨ أعضاء إذا كانت المنشأة تستخدم ما بين ٢٠٠ و ٤٠٠ عامل، و ١٠ أعضاء إذا كانت المنشأة تستخدم أكثر من ٤٠٠ عامل. كما تحمي الامتيازات النقابية عددا يصل إلى ثلاثة من ممثلي العمال الذين يجرون التفاوض بشأن اتفاق جماعي، وكذلك بدلاء كل العمال الذين سبقت الإشارة إليهم.

٦١- وفي سياق آخر، ورغم الإشارة إلى حق الاضراب في مكان آخر من هذا التقرير، ينبغي أن تذكر بوضوح أن حق العمال واصحاب العمل في الاضراب دفاعا عن المصالح المشتركة في كل قطاع هو حق معترف به. فيألى جانب المبدأ الدستوري الذي سبقت الإشارة إليه تحكم المواد من ٤٠١ إلى ٤٤٧ من مدونة العمل المسائل المتعلقة بحق العمال في الاضراب وحق أصحاب العمل في تنظيم عمليات الاغلاق. ولا ترد إشارة إلى الاضرابات التي ينظمها أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية، وان لم تكن محظورة صراحة.

٦٢- وتحدد المادة ٤٠٣ من مدونة العمل، التي تعكس روح الفقرة ١١(د) من المادة ٨ من الدستور، حق اضراب من يعملون في خدمات أساسية قد يعرض توقفها للخطر حياة كل السكان أو جزء منهم أو صحتهم أو سلامتهم الشخصية. والخدمات الأساسية في مفهوم القانون هي: الاتصالات وامدادات المياه وامدادات الغاز والقوى الكهربائية للاضاءة والاستخدام المنزلي، وتوفير المنتجات الصيدلانية للمستشفيات وأي خدمات أخرى مماثلة. غير أنه بالرغم من هذه القيود فإن اضراب العاملين الطبيين والصيدليين في مستشفيات الدولة تأييدا لمطالبهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو النقابية الخالصة كثيرة الحدوث.

٦٣- والخلاصة أن حقوق الانضمام إلى نقابة والاضراب وتنظيم الاغلاق حقوق ينص عليها دستور الجمهورية الدومينيكية، وتحكمها الأحكام الاجرائية التي يتم تحديثها على أساس اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي وقعتها الجمهورية الدومينيكية وصدقت عليها.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٦٤- تتجسد المبادئ المتعلقة بالضمان الاجتماعي بدورها في دستور الجمهورية الدومينيكية حيث تنص الفقرة ١٧ من المادة ٨ منه على ما يلي:

"تشجع الدولة التطور التدريجي للضمان الاجتماعي بحيث يتمكن كل شخص من التمتع بالحماية الكافية من البطالة والمرض والعجز والشيخوخة.

وتوفر الدولة الحماية والمساعدة للمسنين، بالطرق التي يحددها القانون، لصيانة صحتهم وضمان رفاههم.

كما تقدم الدولة المساعدة للمحتاجين. وتتألف هذه المساعدة من المواد الغذائية والملابس، وبقدر الامكان الاسكان المناسب".

٦٥- كما تنص المادة نفسها على ما يلي: "تشجع الدولة تحسين التغذية والخدمات الصحية وظروف الوقاية الصحية، وتسعى إلى مكافحة ومعالجة الأوبئة والأمراض المتوطنة وكل الأمراض الأخرى، وتقدم الرعاية الطبية ورعاية المستشفيات مجاناً لمن يحتاجونها بسبب ضآلة مواردهم الاقتصادية".

٦٦- ومن الناحية العملية يتم تنفيذ هذه المبادئ بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي الالزامي الذي يرجع إلى عام ١٩٤٨، لكنه عدل عدة مرات كان آخرها في عام ١٩٨٨. ويغطي الضمان الاجتماعي الالزامي العمال دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو نوع المهنة أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، وبغض النظر عن أجناسهم، والمستخدمين وعمال المنازل والعمال المتجولين أو الموسمييين والتلاميذ الصناعيين حتى لو لم يكونوا يتقاضون أجراً ومن يتلقون أجوراً عينية فحسب. ويشمل الضمان الاجتماعي العمال وأسراهم، ولا يؤثر مقدار أجر العامل على حقه في الضمان الاجتماعي. وبشكل عام تشمل مزايا الضمان الاجتماعي رعاية الوضع لزوجة العامل المؤمن عليه ورعاية الطفل للأطفال المولودين حديثاً حتى سن ١٢ شهراً.

٦٧- ويحق للمؤمن عليهم، في حالة المرض، الرعاية الطبية العامة والمتخصصة والجراحية فضلاً عن رعاية المستشفيات والأدوية. كما يحصلون على إعانة نقدية لا تقل عن ٥٠ في المائة من متوسط رواتبهم أو أجناسهم. وتستمر هذه الاعانة لمدة لا تزيد عن ٢٦ أسبوعاً من تاريخ أول دفع لها. وتدفع الاعانة نفسها للعاملة الحامل والتي يحق لها الاعانة قبل الوضع وبعده، وكذلك اعانة رضاعة اثناء الاثني عشر شهرا التي تعقب الوضع. وتدفع الاعانة إما نقداً بمقدار ١٥ في المائة من متوسط الأجر أو عينا في شكل ألبان أو منتجات ألبان. كما يقدم الضمان الاجتماعي معاش عاجز لتمكين الناس من الارتباط بعمل انتاجي، أو معاش تقاعد حين يصل المؤمن عليه إلى سن الستين.

٦٨- وعندما يتوفى المؤمن عليه يحصل قريبه التالي على ما يعادل ٦٠ في المائة من آخر متوسط سنوي لأجره. ويسمى هذا المبلغ الاعانة الاجمالية للمتوفي. وترد هذه الأحكام التشريعية في القانون رقم ٢٨٥ سالف الذكر، الذي ينص على اعانات خاصة للاصابات التي يعانيتها العامل نتيجة وقوع حادث صناعي. ويمول هذا التأمين باشتراكات من العمال والدولة وأصحاب العمل.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٦٩- يؤكد دستور الجمهورية الدومينيكية حماية الأسرة والأمهات والأطفال كما يتضح من أحكام الفقرة ١٥ من المادة ٨. وبمقتضى هذه المادة تتمتع الأمومة، بغض النظر عن ظروف الأم أو وضعيتها، بحماية السلطات والمساعدة الرسمية في حالة الحاجة. وتحكم مدونة العمل وقانون الضمان الاجتماعي التدابير المحددة لحماية الأمومة بالنسبة للمرأة العاملة، وقد سبقت الإشارة اليهما بالفعل في فقرات سابقة من هذا التقرير.

٧٠- وجدير بالذكر أن المرأة العاملة تستحق، إلى جانب الاجازة السابقة للوضع واللاحقة له، القيام باجازتها السنوية بعد اجازة ما بعد الوضع. ومن حقها أثناء ارضاعها لطفلها الحصول على ثلاث فترات توقف عن العمل لا تقل كل منها عن ٢٠ دقيقة في مكان العمل لارضاع طفلها، ويجوز للأم العاملة، أثناء العام الأول من مولد طفلها، الحصول على نصف يوم راحة شهريا لاصطحاب طفلها إلى طبيب الأطفال. ويطلب من صاحب العمل، إذا صدرت للأم شهادة طبية بعد الولادة (وأثناء الوضع) بأن العمل الذي تؤديه ضار بصحتها أو بصحة طفلها، أن يساعدها على تغيير وظيفتها.

٧١- وفيما يتعلق بحماية الأطفال والمراهقين فقد اتخذت الجمهورية الدومينيكية التدابير الملائمة التي تتوافق مع الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي صدقت عليها في حزيران/يونيه ١٩٩١. وتنظم المواد من ٢٤٤ إلى ٢٥٤ من مدونة العمل وتحمي ظروف عمل القصر والحد الأدنى للسن الذي يمكن أن يسمح لهم بالعمل فيه. وجدير بالذكر أن الجمهورية الدومينيكية وقعت كذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٥ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الصناعة، ورقم ٧ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري ورقم ١٠ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة ورقم ٧٧ بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة ورقم ٧٩ ورقم ٩٠ بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال.

٧٢- ويحظر التشريع الدومينيكي تشغيل الأحداث دون الرابعة عشر، ولكن في الحالات التي يستوفي فيها الأحداث شرط الحد الأدنى للسن فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الكبار من زاوية قوانين العمل، دون استثناء إلا ما تنص عليه مدونة العمل.

٧٣- كما يحظر عمل الأطفال دون السادسة عشرة ليلا. ولا يجوز أن يبدأ أي طفل دون هذه السن يوم عمله بعد الساعة الثامنة مساءً أو ينهيه قبل الساعة السادسة صباحاً. إلا أن هناك استثناءً واحداً على هذا الحظر في حالة الأطفال الذين يعملون في منشآت للأسرة لا تستخدم إلا أطفالها أو من هم تحت وصايتها.

٧٤- ويحدد القانون ساعات عمل الأطفال بست ساعات يوميا على الأكثر، ولا يجوز استخدام الأطفال في عمل خطر أو غير صحي وفقا لتعريف مكتب وزير الدولة لشؤون العمل، كما لا يجوز استخدامهم في بيع المشروبات الكحولية أو كسعاة أو عمال تسليم.

٧٥- وحيثما يستخدم صاحب عمل خدمات قاصر فإن عليه أن يوفر له التسهيلات الملائمة التي تتناسب مع احتياجاته حتى يستطيع أن يستكمل برنامجه المدرسي ويلتحق بمدرسة التدريب المهني.

٧٦- ويعتبر القانون رقم ١٤-٩٤ الذي وضع مدونة القصر في الجمهورية الدومينيكية من أجل حماية للأطفال والبنات والمراهقين خطوة أخرى إلى الأمام لضمان حقوق هذه المجموعة المهمة من السكان. وتنشئ مدونة القصر آلية وهيئات ترمي إلى حماية حق القصر في السلامة البدنية والأخلاقية، وحقهم في التعليم والصحة والتغذية بأوسع معاني الكلمة، وحقهم في الحرية واحترام كرامتهم، وحقهم في العيش مع أسرهم.

٧٧- وعند وضع المبادئ العامة التي كانت أساسا لاعتماد مدونة القصر ذكر أن الغرض من المدونة هو وضع أسس واجراءات مؤسسية لتوفير الحماية الشاملة للأطفال والبنات والمراهقين. وتجسد مواد المدونة المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وترمي إلى حماية الصحة البدنية والذهنية والتطور الروحي والثقافي والاجتماعي للأطفال والبنات والمراهقين مع احترام كرامتهم.

٧٨- وينبغي أن نوضح أن التشريع الدومينيكي يعتبر شخصا ما طفلا من الميلاد حتى سن الثانية عشرة، ومراهقا من سن الثالثة عشرة حتى البلوغ أي حتى الثامنة عشرة. ووفقا للمدونة تتحمل الأسرة والجماعة المحلية والمجتمع عموما المسؤولية الأساسية عن ضمان حماية حق الحياة والصحة والتغذية والتعليم والرياضة ووقت الفراغ والتدريب المهني والثقافة واحترام الكرامة والحرية والحق في العيش مع الأسرة والجماعة المحلية في بيئة مناسبة. ودون وجود أشخاص يمكن أن يسئ سلوكهم أو أسلوب حياتهم إلى تطورهم، لكل من هو دون الثامنة عشرة سنا.

٧٩- وتوفر مدونة القصر حقوقا ووضعية متساوية للأطفال والبنات سواء ولدوا في إطار الزوجية أو خارجها أو كانوا من الأطفال المتبنين. وتنطبق هذه المساواة على نظام الميراث. ومن ثم تمنع أي عبارة تمييزية للإشارة إلى نسب الطفل.

٨٠- وبالنسبة لحماية القصر المعوقين أي القصر الذين يعجزون بسبب عاهة بدنية أو حسية أو عقلية مؤقتة أو دائمة عن أن يؤديوا أنشطتهم اليومية ويشاركوا في المجتمع، تنص مدونة القصر على أن رعاية هؤلاء الأطفال والمراهقين المعوقين هي بالدرجة الأولى من مسؤولية الأسرة، وبصورة إضافية وتكميلية من مسؤولية الدولة، وهكذا يحق للقصر المعوقين التعليم الخاص والتدريب المهني المناسب وتدابير إعادة التأهيل اللازمة. ولضمان الوفاء بهذه الاشتراطات أنشأت المدونة ادارة حماية القصر المعوقين كهيئة مساعدة للوكالة مكلفة بحماية الأولاد والبنات والمراهقين.

٨١- ويلفت النظر، في سياق آخر، إلى الحماية التي توفر للقصر المهجورين أو الذين توفي أبواهم. وتتخذ تدابير لصالح الأطفال في هذه الظروف بضمهم إلى أسر راعية أو بترتيب الوصاية أو التبني.

٨٢- وختاماً وفي ختام تحليل هذه المادة من مواد العهد سنعرض الأحكام المتعلقة بحرية الزواج في الجمهورية الدومينيكية. وفي المقام الأول يحق لكل بالغ، أي كل من تجاوز سن الثامنة عشرة، أن يختار بحرية من يريد الزواج منه، دون أي اشتراطات أخرى غير تلك الواردة في المدونة المدنية وقانون السجل المدني وأي تشريع آخر ذي صلة. ويجوز للقاصر الزواج زواجا صحيحا قانونا بالموافقة المكتوبة أو الشفهية المسبقة (وقت عقد الزواج) لوالديه أو عند عدم وجودهما لجدده. غير أنه لا يجوز لفتى دون السادسة عشرة أو لفتاة دون الخامسة عشرة الزواج ما لم توجد أسباب صحيحة. وفي كل من الأوضاع سالف الذكر فإن للفتى أو للفتاة الحرية الكاملة في اختيار من يريد الزواج منه ووقت الزواج ومكانه والشروط المالية التي تحكمه، كما أنه حر في اختيار زواج القانون العام، مما يستتبع بطبيعة الحال حرية الزواج.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشة كاف

٨٣- يكفل دستور الجمهورية الدومينيكية التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاعتراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى. وترى حكومة الجمهورية الدومينيكية أن إقامة كل مسكن دومينيكي على أرض يملكها أو يستخدمها قانونا شاغل المسكن أمر له أهمية اجتماعية كبيرة، ومن ثم فإنها تشجع تطوير الائتمان العام بشروط ميسرة لتمكين كل الدومينيكيين من تملك منزل مريح وصحي.

٨٤- ولهذه الغاية تنفذ الحكومة برامج واسعة لبناء المساكن، يوجه معظمها إلى المجموعات منخفضة الدخل في المدن الصغيرة والمناطق الريفية. وقد جعلت هذه البرامج من الضروري بصورة مؤقتة نقل من يعيشون في الأماكن التي اختيرت لبناء منازل جديدة حديثة. ورغم أنه كان ضروريا فيما مضى التغلب على ممانعة البعض في نقلهم مؤقتا إلى أجزاء أخرى من البلدة أو مكان الإقامة فإن التأكد من أن المساكن ستخصص لهم عند استكمال مشاريع الاسكان قد بسط الأمور في الآونة الأخيرة بالنسبة لكل من السلطات والمنتفعين بهذه المشاريع.

٨٥- وعلى سبيل المثال فإن ٦٦٨ شخصا من بين ٧٧٤ شخصا نقلوا من حي ماكيتريا في العاصمة عند بناء منارة كولومبوس قد أعيد تسكينهم بالفعل في مساكن حديثة صحية. وخلال ما عرف باسم المرحلة الأولى في الحي نفسه أعيد تسكين الـ ١٩٥ شخصا الذين نقلوا، وفي المرحلة الثانية أعيد تسكين ٢٨٨ شخصا من بين ٣٨٨ شخصا نقلوا في مشاريع اسكان بنيت لأجلهم. وفي كل الحالات تكفل الحكومة أكثر من مجرد إعادة التسكين لأن المنتفعين يزودون بمساكن أكثر لياقة وأكثر صحية تصلح للسكنى البشرية، وستساعد في علاج عجز الاسكان في البلاد الذي انخفض كثيرا في السنوات الأخيرة.

٨٦- وفيما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٣ استخدمت الحكومة مواردها في بناء ١٩ ٢١٩ مسكنا توزيعها كما يلي: الحي الوطني الذي يضم أكثر من ٢,٥ مليون نسمة ٦ ٩٥٩ مسكنا، الجنوب وهو أفقر منطقة في البلاد ٥ ٢٢٠ مسكنا، الشرق ٧٨٢ مسكنا، الشمال ٦ ٢٥٨ مسكنا. وتتمشى هذه البرامج مع أحكام الدستور التي تلزم الدولة بتقديم المساعدة الاجتماعية للمحتاجين، والتي يمكن أن تتخذ شكل المواد الغذائية والملابس وبقدر الامكان المسكن المناسب، وتلزم أحكام الدستور نفسها الدولة بتحسين التغذية والخدمات الصحية وظروف الوقاية الصحية للسكان بأسرهم.

٨٧- وبغية تحسين مستويات الناتج والانتاجية تقوم الجمهورية الدومينيكية، بالتعاون الدولي، بتنفيذ سياسات ترمي إلى ضمان امدادات المواد الغذائية التي يحتاجها السكان أمس الاحتياج مع تحسين نوعيتها. وبالنسبة للمواد التي هناك عجز فيها ولا تنتج في الجمهورية الدومينيكية عوضت الواردات العجز بما يكفل تلبية احتياجات كل المواطنين.

المادة ١٢: الحق في التمتع بأعلى مستويات ممكنة من الصحة البدنية والعقلية

٨٨- ولضمان تطور سكان يتمتعون بالصحة وبمستويات معيشة كافية، واتجاه نحو زيادة العمر المتوقع عند الميلاد، تنفذ الجمهورية الدومينيكية برامج جارية لمكافحة الأمراض المتوطنة والوبائية وغيرها، تركز على حماية أكثر قطاعات السكان تضررا. وهكذا أمكن تخفيض حدوث أمراض مثل الجدري والجدري والحصبة والتيتانوس وشلل الأطفال إلى أدنى مستويات ممكنة عمليا في بعض الحالات والقضاء عليها في حالات أخرى.

٨٩- وفي الآونة الأخيرة شهدت منظمة الصحة العالمية بأن شلل الأطفال، الذي يستهدف الأطفال أساسا، قد قضي عليه في الجمهورية الدومينيكية. وكان هذا نتيجة حملة تطعيم نفذت دوريا في كل أنحاء البلاد. وبالمقارنة بالبلدان التي تشبه الجمهورية الدومينيكية في ظروفها الاجتماعية والاقتصادية فإن هذه التدابير مكنت من تخفيض معدلات وفيات الأطفال التي بلغت ١٨,٩ في الألف في العام الماضي أي حدوث ٣٧٦ ٤ حالة وفاة للأطفال في الفترة التي يغطيها التقرير.

٩٠- وتقترب ببرامج الطب الوقائي التي نفذتها الوكالات الرسمية المختصة خطة جارية لبناء مستشفيات وعيادات قروية جديدة في كل الأراضي الوطنية لتقديم المساعدة الطبية والخدمات المناسبة عند المرض لكل السكان، ونجحت اجراءات الصحة والسلامة الصناعية، التي عرضت في مكان آخر من هذا التقرير، في ضمان قلة حالات المرض بين العمال والمهنيين بتقليل ما يتعرضون له من أخطار حينما يعملون في ظروف سلامة وصحة سيئة.

المادتان ١٢ و ١٤: الحق في التعليم، التعليم الابتدائي المجاني

٩١- الحق في التعليم وحرية التعليم مبدآن أساسيان في هيكل الدولة الدومينيكية. وهكذا فإن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي لكل الأطفال في سن الدراسة أي من سن السابعة. والتعليم الثانوي مجاني بدوره وكذلك التعليم المقدم في المدارس الزراعية ومدارس التدريب المهني والفن والتجارة والحرف والعلوم المنزلية في كل الجمهورية الدومينيكية. وتوفر جامعة الدولة كذلك لكثير من قطاعات السكان الاقتصادية والاجتماعية المختلفة إمكانية متابعة الدراسة الجامعية بفضل الاعانات التي تقدمها الدولة لهذا الغرض، وبذا تؤدي إلى حد ما التزامها بضمان حق الجميع في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته.

٩٢- وكما سبقت الإشارة في الجزء الأول من هذا التقرير يلتحق أكثر من ١,٥ مليون طفل بالمدارس العامة في البلاد التي يبلغ عددها ٨٠٠ ٦ مدرسة. وفي الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٣ أقيمت و/أو رمت ١٩٨ مدرسة في الحي الوطني و ٢٢٢ مدرسة في المناطق الجنوبية - الشرقية و ٢٧٩ مدرسة في الشمال.

٩٣- وهناك إلى جانب المليون تلميذ المقيد في المدارس العامة نحو مليون آخر يلتحقون بالمدارس الخاصة. وإلى جانب جامعة الدولة توجد ٢٢ جامعة و/أو مؤسسة تعليم عال أخرى في الجمهورية الدومينيكية يلتحق بها طلاب من كل مستويات وفئات المجتمع، وبالتالي يتلقى الكثيرون مساعدة رسمية، مما يجعل تكاليف التعليم العالي في طاقة كل قطاعات السكان. وهناك كذلك كثير من مؤسسات التدريب المهني والتقني تقدم الدولة خدماتها مجاناً.

٩٤- وعلى أي حال فإن الآباء أحرار تماماً في اختيار نوع التعليم الذي يريدونه لأطفالهم وأنسب المؤسسات التعليمية لهم.

المادة ١٥: حق المشاركة في الحياة الثقافية

٩٥- ترى حكومة الجمهورية الدومينيكية أن عليها واجبا ملزما هو تشجيع أوسع نشر للعلم والثقافة، وضمان تمتع الجميع بمزايا التقدم العلمي والأدبي وتطبيقاتهما. ولهذه الغاية صدر مؤقتاً قانون جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية حتى يتمتع المؤلفون بالمزايا المادية والأدبية لانتاجهم الفكري ونشاطهم العلمي وابداعهم الأدبي أو الفني.

٩٦- ووفقاً لأحكام العهد، وكجزء من المبادئ التي تقوم عليها الجمهورية الدومينيكية، لا توجد حدود أو قيود قانونية واقعية على حرية إجراء البحث العلمي والنشاط الإبداعي. وتدرك الدولة أهمية التبادل والتعاون الدوليين في هذا المجال وغيره ومزاياهما. وقد وقعت كثيراً من الاتفاقات الدولية والاقليمية لحماية العلم والثقافة ونشرهما.

٩٧- وعلى سبيل المثال وقعت الجمهورية الدومينيكية الاتفاقيات التالية: اتفاقية تبادل المطبوعات الرسمية والعلمية والأدبية والصناعية، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، واتفاقية تسهيلات المعارض الفنية، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح. ومن ثم فإن من حق الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية السليمة قانوناً الوصول إلى مختلف أشكال التعبيرات الثقافية والعلمية وكذلك نشر أي معارض أو معلومات أو آراء أو تجارب يرونها ذات شأن دون قيد أو حد قانوني من جانب الدولة.

٩٨- وأخيراً فكننتيجة طبيعية لايمان حكومة الجمهورية الدومينيكية وممارستها بالنسبة لحق الوصول الحر إلى مصادر الثقافة ومظاهرها، دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الأصل، نذكر أن الجمهورية الدومينيكية قد وقعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكلا الصكين يحويان أحكاماً شبيهة بأحكام المادة ١٥ من العهد. وهكذا فليس في هذا المجال ولا في أي مجال آخر أي شكل من أشكال التمييز في الجمهورية الدومينيكية.
